

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والمعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على رسول محمد وآله اجمعين اعلموا  
وفقكم الله تعالى وايانا من انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل مسائل الصلوة لانها كثيرة  
وقومها قليلا رايته رغبت للمتقين في تحصيلها التفتت ماكثر وقومها ما لا يدرك منه من  
مصنفات المتقدمين ومن مخارات المتأخرين نحو الهداية والمهبط وشرح الاسماعيل والفتية  
والملقط والذخيرة وفتاوى قاضيان وجامعية وسنية منية الصافي وختمه المبتدأ واسباب الله  
تعالى ان يجعل ما رغبتمه خالصا بوجهه وكلفه الله نبي بفضله وان يغفر له لوجهه الذي ولا تنازلي والجميع  
المؤمنين والمؤمنات والله الموفق هدايا وفضله الهداية والارشاد والله المرجع والهاب كتاب  
الصلوة اعلم بان الصلوة فرضية ثابتة بالكتاب والسنة وبالجماع الا ان الله انا الكتاب بقوله تعالى اجعلوا  
الصلوة وقولهم تعالى وقوم الله قانتين اي صلوه لله قانتين وقوله تعالى حافظوا على الصلوة والصلاة التي  
وقوله تعالى سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وغيابها حين  
تظهرون وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقفا اي فرضا موقفا واما السنة فخارجة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نبي الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله  
واقام الصلوة واتباء الزلوة وهوم شهر رمضان وجمع البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله عليه السلام  
لكل شيء علم وعلم الايمان الصلوة وقوله عليه السلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين  
ومن تركها فقد هدم الدين وقوله عليه السلام خمس صلوات افترضهن الله تعالى على العباد فمن احسن

او ترد حمان ذكرنا الذخيرة تصدق المشايخ في زماننا قال بعضهم لو تبرع الامام ثم يقضى ما قوله قال بعضهم  
يصلى التراويح المروكث ثم لو تبرع ولما الاسترخة لن يجب بين كل ركعة من ركعاته فلهذا استخبر  
على تسليمة قال بعضهم لا بأس به وقال اكثر المشايخ لا يستحب والافضل تعجيل القنوت من تسليمة وان  
صلى فاعد لا يغير عجزه ولا يستحب وان كان الامام فاعد العذر والقوم قايما حذاه من غير كراهية وان  
كان الامام فاعد من غير عذر والقوم قايما من حازه ولا يستحب ولو صلى التراويح كلها تسليمة واحدة وقعد  
على راس كل ركعتين حازه ولا يكره لانه المثل ذكره في الحديث ولا يشكوا انهم صلوا مع تسليمة او  
تسليمة فغيره اختلاف للشيخ وللصحيح انهم صلوه تسليمة واحدة وذكره اللطيفان بقوله في  
التراويح مقدار ما لا يودي به استيفير القوم وفر القنوت بقوله في التراويح في كل ركعة ثلاثين ريت  
حتى يقع به الحتم في كل عشرة من رمضان لان عدداً في القرآن ستة الف يقع الحتم ثلاث مرارة ولو ام  
في التراويح ثم اقتداء بما خرج في التراويح في تلك الليل لا يكره واذا بلغ الصبي عشرة سنين حازره التراويح  
بحوزة وذكره بعض الصناديق لا يجوز وهو المختار وان صلى أربع ركعات تسليمة واحدة ولم يقعد على اركانها  
والكفيل يرضى تسليمة واحدة وهو المختار ولو اذ فرغ من الامام من التمسك به ينظر ان علم انه يتصل  
للقوم لا يزيد على الدورات المانورة ولو تركوا التسليمة بعد الوتر على الاكبر محمد بن الفضل ربح للاجاعة ولو  
سلم الامام على راس ركعة ساهية في الشفع للادل ثم صلى يتبع على وجهها قل المشايخ بخارج في بعض  
الشفع للادل في قول الشفع ثم فرغ ربح وعليه قضاء الكلي والوتر ثلاث ركعات تسليمة واحدة بقوله القاضي  
والعورة في جمع ركعاته يقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة وكان ان في ركعتين بعد  
الركوع كما ذكر المنس من مالك روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة اللجود وقت بعد الركوع  
وعند ما يكون من عن ابن مسعود قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة بالليل واوترت ثلاث ركعات  
وقنت قبل الركوع وادركت والديتي في الليل القابله فزيت كذلك وما رواه منسوخ ليلنا  
جميع السنة ولا يصلي الوتر جماعة بل لا في شهر رمضان يقنت في الوتر قبل الركوع والمستهوف  
مع الامام ولا يقنت بعدها وان شك انه في الثالثة او في الثانية يقنت مرتين للذكر اللقوت

